

8265- متى تجب الزكاة في المال الذي يجمع من بهيمة الأنعام؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عليكم يقول نحصل على بعض النقود من البهيم المذكورة الفاضل الفاضلة عن تعليقها ومصاريفنا ويحول على تلك النقود الحول فهل يجب فيها زكاة؟ نعم اذا اذا بقي نقود عندكم من البهيم او من غيرها وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة. اذا كانت هذه النقود تبلغ النصاب. نعم - 00:00:00